اللجوء لتقرير المصير باستعمال القوة المسلحة في أحكام القانون الدولي

Resorting to self-determination using armed force in the provisions of international law

وليد شريط [1]

مفتاح عزوز [2]

[1] أستاذ محاضر " أ "جامعة البليدة 02 لونيسي علي(الجزائر)

البريد الالكتروني (walid.cheriet@gmail.com)

[2] أستاذ مؤقت جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)

البريد الالكتروني (azzouzdj@gmail.com)

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
(2020/04/10)	2020/04/17	2020/04/22

الملخص:

بالنظر لتطور العلاقات الدولية و انتقالها من مرحلة شهدت توسعا كبيرا لظاهرة الاستعمار إلى مرحلة شهدت ظهور و اتساع لحركات التحرر المناهضة للاستعمار بكل أشكاله، برز ما يعرف بحق تقرير المصير للدول المستعمرة، هذا الحق الذي أقرته مختلف الهيئات الدولية منها و الاقليمية و تأكد بالعديد من القرارات و الأحكام الدولية.

غير أن تعنت الدول المستعمرة، و كذا عدم قدرة الأقاليم المحتلة لحصولها على هذا الحق بالطرق السلمية كالاستفتاء....حتم عليها اللجوء إلى القوة كأسلوب غير سلمي أقرته المواثيق الدولية.

و عليه كان من المتوجب مقابلة القوة الاستعمارية بالقوة المطالبة بالاستقلال و مجابهتها في إطار القواعد الدولية والنصوص القانونية التي تنظم استعمال القوة و الحصول على حق أكدت عليه هيئة الأمم المتحدة في العديد من المناسبات الدولية و الاقليمية خاصة، و أجمعت عليه مختلف الأجهزة و الهيئات الدولية تكريسا لمبدأ مساواة الدول أمام قواعد القانون الدولي وانطلاقا من فكرة القضاء على الاستعمار بكل أشكاله.

الكلمات المفتاحية: حق تقرير المصير، الاستعمار، القوة المسلحة، قواعد القانون الدولي

[1] - المؤلف المرسل: وليد شريط / Email : (walid.cheriet@gmail.com)

Abstract: In view of the development of international relations and their transition from a period of great expansion of the phenomenon of colonialism to a stage witnessed the emergence and expansion of anti-colonial liberation movements in all its forms, emerged what is known as the right of self-determination of colonizing countries, this right adopted by various international and regional organizations and confirmed by many resolutions And international provisions.

However, the intransigence of the colonized countries, as well as the inability of the occupied territories to obtain this right by peaceful means, such as the referendum ... must resort to force as a non-peaceful method adopted by international conventions.

It was therefore necessary to confront the colonial power with the power to demand independence and to confront it within the framework of international rules and legal provisions governing the use of force and obtaining a right affirmed by the United Nations on many international and regional occasions, in particular. Of the principle of the equality of States before the rules of international law and of the idea of eradicating colonialism in all its forms.

key words: The right to self-determination, colonialism, armed force, rules of international law

مقدمة:

إن الحديث عن حق تقرير المصير هو تناول لحق يعتبره البعض من أهم الحقوق المكرسة قانونا سواء من قبل هيئة الأمم المتحدة أو من قبل مختلف الهيئات و الأجهزة الدولية أو حتى الاقليمية الأخرى خاصة في وقتنا الحالي، تجسيدا لما يعرف بحق الدولة في اتخاذ قرارها بنفسها دون تدخل خارجي أو عمالة لدولة أخرى.

و تتجلى أهمية موضوع حق تقرير المصير، في مدى تبني فكرة الاعتماد على القوة المسلحة كآلية غير سلمية لتقريره وتبيان التطور في قرارات و مساعي الأمم المتحدة في إطار القانون الدولي العام كنتيجة للتغير الحاصل في السياسات الدولية، خاصة مع بروز و تطور حركات التحرر و الأفكار المناهضة للاستعمار بكل صوره

و في خضم كل هذا نجد أنه تم التأكيد على حق الدول في تقرير المصير باستعمال كل الوسائل المشروعة قانونا خاصة ما يعرف بالوسائل السلمية، غير أن تعنت الدول الاستعمارية و رفضها للاعتراف بهذا الحق المشروع أدى بقوى التحرر والحركات المناهضة للاستعمار إلى تبني وسائل أخرى تتمثل في القوة المسلحة من أجل استعادة حقوقها المهضومة و سيادتها المسلوبة وحقها في تقرير مصيرها دون تحكم أو تدخل من دولة أخرى.

هذا الأسلوب الذي أقره القانون الدولي من خلال العديد من قرارات و أحكام الهيئات الاقليمية والدولية، وأجمعت على صحته مختلف أشخاص القانون الدولي باعتباره يرتبط بهدف مشروع يتمثل في تحقيق الاستقلال والقضاء على الاحتلال.

وفي هذا الصدد و سعيا منا لمحاولة تناول مفهوم حق تقرير المصير، و مدى تبني فكرة الاعتماد على القوة المسلحة كآلية غير سلمية لتقريره، إرتاينا أن نطرح الاشكالية التالية: **كيف نظم القانون الدولي حق تقرير المصير؟ و مدى اعتبار القوة المسلحة كوسيلة غير سلمية لتقريره؟**

لمعالجة الإشكالية وفي سياق التطرق لما سبق بيانه و قصد الإلمام بكل جوانب الموضوع، ذهبنا إلى الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي و إرتاينا أن نقسم دراستنا إلى

المبحث الأول: مفهوم حق تقرير المصير على ضوء القانون الدولي العام

- **المطلب الأول: الأساس القانوني لحق تقرير المصير**
- **المطلب الثاني: الحالات القانونية لحق تقرير المصير و وسائله السلمية**

المبحث الثاني: القوة المسلحة كأسلوب غير سلمي لتقرير المصير

- **المطلب الأول : مفهوم القوة المسلحة**
- **المطلب الثاني: الأساس القانوني لمشروعية القوة المسلحة كأسلوب غير سلمي لتقرير المصير**

المبحث الأول: مفهوم حق تقرير المصير على ضوء القانون الدولي العام

يعتبر حق تقرير المصير من أهم الحقوق التي شغلت اهتمام القانون الدولي العام خاصة من كونه يرتبط بحرية الشعوب و تقرير مصيرهم، و حتى يتسنى لنا تحديد مفهومه في إطار قواعد القانون الدولي العام، سنوضح أساسه القانوني في (مطلب الأول)، وإبراز حالاته القانونية و وسائله السلمية(مطلب ثان)، فيما يلي:

المطلب الأول: الأساس القانوني لحق تقرير المصير

نتناول في هذا المطلب مختلف الاتجاهات الموضحة للأساس القانوني لحق تقرير المصير، سواء تعلق الأمر بالقوانين الدولية (فرع أول)أو بالفقه الدولي(فرع ثان)، كما يلي:

-الفرع الأول: تقرير المصير على ضوء المواثيق و القوانين الدولية

يعد حق تقرير المصير أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي الذي أدى تطبيقه إلى تغييرات إقليمية، و هو مبدأ يهيمن حاليا على روح القانون الدولي و ضابط من ضوابط العلاقات الدولية و ينطبق في مواجهة الكافة [1] ، كما يعتبر من أهم الحقوق التي نادت و لازالت تنادي بها مختلف الهيئات الاقليمية و الدولية في إطار

[1] -. د. عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الجزء الثاني الأسس و التطبيقات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 36

القضاء على مختلف صور الاستعمار و تكريس مبدأ مساواة الدول وحريتهم في تقرير مصيرهم

و لقد صدرت العديد من القرارات و المواثيق الدولية في هذا الشأن منها تأكيد الجمعية العامة في قرارها الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1995 أنها تؤكد من جديد ما للإعلان العالمي من أهمية خاصة فيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير و التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة و العهدين الدوليين المتعلقين بحقوق الانسان، وكذا الوارد في إعلان منح الاستقلال للبلاد ذات الشعوب المستعمرة و الوارد في قرار الجمعية العامة رقم 1514 الصادر في14ديسمبر سنة 1960 و ترحب الجمعية أيضا بالجهود الحقيقية للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري من أجل بلوغها حق تقرير المصير و وصولها إلى مركز الدولة ذات السيادة بعد حصولها على الاستقلال.[1]

مضاف إلى ذلك ما ورد في البند الثامن من بنود الاتفاق المنبثق عن مؤتمر الأمن و التعاون الأوروبي الذي عقد في هلسنكي بتاريخ 1 آب 1975 بحضور ثلاث و ثلاثين دولة أوروبية إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية، تأكيد الدول المجتمعة حق الشعوب في تقرير مصيرها، و حقها في التصرف بمقدراتها، و لقد اعترفت الدول المشاركة لشعوب العالم بهذا الحق انطلاقا من مبدأ المساواة الذي يعني منحها الحق في وضع سياساتها الداخلية و الخارجية دون أي تدخل أو ضغط خارجي [2]

وبعد أن كان تقرير المصير يعتبر مبدأ تختلف عليه الآراء في كيفية تطبيقه، تطور ليصبح حقا من أساسيات حقوق الانسان و مبدأ من مبادئ القانون الدولي، فالمادة الأولى لكل من اتفاقيتي حقوق الانسان الدوليين الصادرين عام 1966 (الاتفاقية

[1] - مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 342.

[2] -أحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال و الانفصال – مع دراسة تطبيقية لحالة انفصال جنوب السودان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 29، العدد 03، سوريا، 2013، ص 461

الدولية حول الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الاتفاقية الدولية حول الحقوق السياسية و المدنية) تضمنتا هذا الحق، و بعد ذلك تم ذكر حق تقرير المصير بوصفه أحد حقوق الانسان في معاهدات و وثائق إقليمية أخرى مثل إعلان مبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول (1970) و القانون النهائي أو الختامي لمؤتمر الأمن و التعاون في أوربا(1976). [1]

هذا وقد أقر الإعلان الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان المنعقد في فيينا بتاريخ 24-25 جوان 1993 على أحقية شعوبها في تقرير مصيرها، وأكد أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، و لها بهذا الحق الحرية في تحديد نركزها السياسي، وأن تسعى بحرية إلى تحقيق نمائها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي[2].

وقد أكدت منظمة الدول الأمريكية في ميثاقها على أهمية الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء و سلامة أراضيها و استقلالها و التزامها بميثاق الأمم المتحدة بما فيها حق تقرير المصير.[3]

والجدير بالذكر أن قرار محكمة العدل الدولية في 30 حزيران 1995 بشأن (إقليم تيمور الشرقية)، جاء فيه: "إن مبدأ حق تقرير المصير للشعوب قد تم الاعتراف به من قبل ميثاق الأمم المتحدة و في اجتهادات المحكمة...، أنه أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر" [4].

[1]- مسعود شعنان، نزاع الصحراء الغربية و الشرعية الدولية - حقوق الانسان و حق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص 29

[2]- ياسين بن عمر، حق تقرير المصير و حق الانفصال في القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 12، الوادي، الجزائر، 2016، ص 245

[3] - مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 350.

[4] - عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، الإعلان عن الدولة - دراسة تأصيلية و تحليلية في القانونين الدولي العام والدستوري، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 425.

فمحكمة العدل الدولية في آرائها الاستشارية أقرت أن مبدأ الحق في تقرير المصير مبدأ قانونيا دوليا ملزما، وذلك في معرض تعرضها لقضايا ناميبيا 21 حزيران 1971 و الصحراء الغربية 16 تشرين الأول 1975[1].

لتعلن الجزائر في جويلية 1976 على أن من حق كل شعب في أن يقرر مصيره، و أن يحدد وضعه السياسي بحرية تامة من دون أي تدخل خارجي أجنبي[2]. فميثاق منظمة الوحدة الافريقية نص بوضوح في ديباجته على أن رؤساء الدول و الحكومات الافريقية معنيون بأن حق جميع الشعوب في التحكم في مصيرها إنما هو حق ثابت و في الم 1/2 ن الميثاق أكد على أهمية الدفاع عن سيادة و سلامة أراضي الدول الأعضاء و استقلالها[3]

-الفرع الثاني: حق تقرير المصير على ضوء الفقه الدولي

ذهب الفقه القانوني الدولي في اتجاهاته التقليدية إلى عد تقرير المصير حقا للشعوب التي تتصف بخصائص الأمم، و انطلق من هذا الفهم إلى تعريف هذا الحق بالدلالات ذاتها و إن اختلفت العبارات إذ عرفه الفقيه الفرنسي " Alfred Cobban "بأنه :" حق كل أمة في أن تكون ذات كيان مستقل و أن تقوم بتقرير شؤونها بنفسها"، كما عرفه الفقيه" Eli,E,Hertz " بأنه " حق كل أمة في أن تكون هي دون غيرها السلطة العليا المختصة بتقرير كافة شؤونها دون أي تدخل أجنبي"، في حين رأى الفقيه " Broznie " بأنه :" حق كل جماعة وطنية في أن تختار بنفسها شكل نظامها السياسي و شكل علاقتها بالجماعات الأخرى"[4]

كما يرى اتجاه من الفقه إلى أنه بانفراط عقد الاتحاد السوفياتي نهاية عام 1991 تصاعدت مشكلة القوميات وأخذت هذه القوميات تطالب بالانفصال عن الدولة

[1] - أحمد محمد طوزان، المرجع السابق، ص 462.

[2] - ياسين بن عمر، المرجع السابق، ص 245.

[3] - مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 347.

[4] - أحمد محمد طوزان، المرجع السابق، ص 462.

السوفيتية و قد انتهى الأمر بتمزيق وحدة الدولة، و أضاف هذا الاتجاه أن هذه الاختلافات العرقية ليست قاصرة على الاتحاد السوفيتي أو يوغسلافيا، و إنما هي من السمات المميزة لدول العالم الثالث بما لها من حدود مصطنعة أقامها الاستعمار و أدت إلى تنوع الجماعات العرقية والثقافية و اللغوية داخل كل منها، مما ترتب عليه تواتر اندلاع النزاعات المحلية في صورة حركات انفصالية تحولت إلى حروب أهلية كما حدث في نيجيريا و زائير و باكستان، و غيرها من الدول تحت دعوى حق تقرير المصير[1]

من خلال ما سبق ذكره و تناوله نجد أن حق تقرير المصير اعتبر من أهم الحقوق المعترف بها دوليا و إقليميا، سواء ببعدها الانساني الذي يندرج ضمن حقوق الانسان، أو ببعدها السياسي الذي يندرج ضمن الحق في التحرر والسيادة و الاستقلال بكل مظاهره عن مختلف صور الاستعمار سواء العسكري أو السياسي أو حتى الثقافي.

المطلب الثاني: الحالات القانونية لحق تقرير المصير و وسائله السلمية

في سياق التطرق للحالات أو الصور القانونية لحق تقرير المصير، نبرز حالتي تقرير المصير الداخلي و المصير الخارجي في (فرع الأول)، والوسائل السلمية لحق تقرير المصير،(فرع ثان) كما يلي:

-الفرع الأول: الحالات القانونية لحق تقرير المصير

في إطار تناولنا الحالات القانونية لحق تقرير المصير نميز حالتين هما:

-أولا: حق تقرير المصير الداخلي

و يعني حق أغلبية الشعب داخل الوحدة السياسية الممثلة لها، وفقا لمبادئ القانونين الدولي و الدستوري، في ممارسة السلطة لإقامة شكل الحكم و المؤسسات الوطنية بصورة تتلاءم و مصالح هذه الأغلبية.

و قد أشير إلى هذا الحق صراحة بموجب نص المادة الأولى المشتركة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية و

[1] - مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 351.

الاجتماعية والثقافية لعام 1966 إذ نصت هذه المادة على حق الشعوب في تقرير مركزها السياسي و حقها في السعي بحرية لتحقيق نمائها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي، و تولت لجنة التحكيم المنبثقة عن مؤتمر السلام في يوغسلافيا التعليق على ذلك النص بقولها " إن هذا الحق هو واحد من حقوق الانسان و الذي بمقتضاه يكون لكل فرد الحق في اختيار جماعة عرقية أو دينية أو لغوية يرغب في الانتماء إليها"، و قد ورد هذا التعليق في رأي أبدته المفوضية المذكورة عن قيام صرب البوسنة و الهرسك بإعلان جمهورية "صرب سكا" بتاريخ 11 كانون الثاني 1992[1]

و يمكن اعتبار حالة جنوب إفريقيا مثالا واضحا في تطبيق حق تقرير المصير و اختيار نظام الحكم، إذ تمكنت الغالبية الإفريقية من إنهاء نظام الفصل العنصري و إقامة دولية مدنية ديمقراطية منهية به حالة التميز العنصري[2]

ثانيا: حق تقرير المصير الخارجي

وهو حق مطلق أقرته المواثيق الدولية و على رأسها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 لعام 1960 والقرار رقم 2625 لعام 1970.

وقد أريد بهما تمكين شعوب الدول الواقعة تحت نير الاستعمار أو شعوب الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية من أن تقرر بحرية مطلقة مصيرها من خلال ثلاثة خيارات، أولها هو خيار الاستقلال التام و إقامة دولة ذات سيادة، و الثاني هو خيار الحصول على حكم ذاتي مع إقامة علاقات تعاقدية مع دولة مستقلة توكل إليها بعض شؤونها الدفاعية و الخارجية، أما الخيار الثالث فهو خيار الاندماج في كيان دولة مستقلة بإحدى صور الاندماج المعروفة في الأنظمة الدستورية الرئيسة[3]

[1] - أحمد محمد طوزان، المرجع السابق، ص 465 و ما بعدها.

[2] - ياسين بن عمر، المرجع السابق، ص 246.

[3] - أحمد محمد طوزان، المرجع السابق، ص 465.

و هذا الحق متفق عليه بالنسبة لأعضاء المجتمع الدولي و لا يثير أي تحفظ في إطار إقراره أو ممارسته[1]

-الفرع الثاني: الوسائل السلمية لحق تقرير المصير

يعتمد حق تقرير المصير على العديد من الآليات نميز بينها السلمية و غير السلمية، و في هذا الصدد سنعمد إلى الإشارة لتلك السلمية كالاستفتاء في نقطة أولى، و لجنة تصفية الاستعمار في نقطة ثانية، و قرار الهيئة البرلمانية الممثلة للشعب في نقطة ثالثة، كما يلي:

-أولا: الاستفتاء

هو إجراء يتاح لمجتمع إنساني لكي يعبر بكل حرية وبدون غموض عن رغبته العميقة في تقرير مستقبله، و نصت المادتان (1 و 55) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على "تساوى الشعوب في الحقوق و حقها في تقرير مصيرها بنفسها"[2]

و يعرف كأسلوب سلمي من أساليب ممارسة حق تقرير المصير، و يقصد به " سؤال الشعب عن رأيه في موضوع من الموضوعات"، و هو أحد الوسائل الديمقراطية و السلمية التي يتم الالتجاء إليها لاستطلاع رأي الشعب في شأن حق تقرير المصير، و ذلك في إطار ضمانات أهمها سرية التصويت، و إجراء الاستفتاء في ظل رقابة دولية محايدة، و الاستعانة بقوات دولية[3]

[1]- ياسين بن عمر، المرجع السابق، ص 246

[2]- بوبكر خلف، حق تقرير المصير الثقافي في الشريعة الاسلامية و القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010/2009، ص 31

[3]- زراص النفاتي، اتفافات أوسلو و أحكام القانون الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2001، ص 300.

هو كذلك استشارة الشعب حول تحديد مستقبله السياسي و الاجتماعي و الثقافي، وهذا ما ورد في إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة[1]

و لقد عالجت عصبة الأمم خلال الأمم الفترة ما بين عامي 1918-1939 العديد من قصايا تقرير المصير عن طريق الاقتراع العام الدولي، كما اعتبرته الجمعية العامة منذ عام 1952 الوسيلة المفضلة لممارسة حق تقرير المصير، فقد جاء في قرار الجمعية العامة رقم 637 المؤرخ في 1952/12/16 أن " رغبات الشعوب تؤكد من خلال الاقتراع العام"، و كانت لجنة حقوق الانسان قد استخدمت ذات النص في الم 48 و الم ½ من مشروع اتفاق حقوق الانسان، و يعتبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بإجراء استفتاء في الصحراء الغربية لاستطلاع رأي أهلها في شأن تقرير المصير من أشهر التطبيقات[2]

ثانيا: لجنة تصفية الاستعمار

من أجل المسارعة في عملية تصفية الاستعمار، و إقرار حق تقرير المصير أحدثت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1961 لجنة خاصة تسمى اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة الأوضاع المتعلقة بتطبيق إعلان الجمعية رقم 1514 المتضمن منح الشعوب المستعمرة الاستقلال، و تعرف بلجنة ال24 نسبة إلى عدد أعضائها المتكونين من ثلاث عشر دولة أفرو آسيوية، و دولتين اشتراكيتين زائد يوغسلافيا، و دولتين أمريكيتين جنوبيتين وست دول غربية باستثناء فرنسا و بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية، و أصبحت مشهورة باسم لجنة تصفية الاستعمار و تحدد صلاحياتها عبر اللجوء إلى كافة الوسائل للحصول على المعلومات و الوثائق و الشهادات و الزيارات إلى البلدان المستعمرة و البلدان المجاورة لها، و تلقي الشكاوى الكتابية و الشفوية و

[1] - بوبكر خلف، المرجع السابق، ص 31

[2] - زراص النفاتي، المرجع السابق، ص 300.

فحصها، و تعقد اجتماعاتها في مقر منظمة الأمم المتحدة بنيويورك أو في أي بلد آخر، و تصدر العديد من القرارات المتعلقة بإزالة الاستعمار، كما تصدر توصيات إلى الدول الاستعمارية و إلى الأمين العام للأمم المتحدة و مجلس الأمن في هذا الصدد، و لقد ساهمت نشاطاتها في الإسراع بوتيرة القضاء على الاستعمار طيلة فترة الستينات و السبعينات و دعم حركات التحرر و بلورة مطالب دول العالم الثالث و خاصة تلك المتعلقة بالمطالب الاقتصادية و الثقافية و التكنولوجية، وأصبحت هذه اللجنة أكبر اللجان التابعة للأمم المتحدة[1]

ثالثا: قرار الهيئة البرلمانية الممثلة للشعب

يعتبر قرار الهيئة البرلمانية الممثلة للشعب الوسيلة السلمية التي قد يتم اللجوء إليها لاستطلاع رأي الشعب في تقرير مصيره، على أنه يتعين التفريق هنا بين حالتين، أولهما أن يحكم الشعب مباشرة من قبل الدولة المستعمرة، و ثانيهما حينما يتمتع الاقليم بقدر من الحكم الذاتي، و ذلك للأهمية البالغة، حيث أنه لابد أن يكون اختيار الهيئة التشريعية قد تم حرا و نزيها و ديمقراطيا[2]

المبحث الثاني: القوة المسلحة كأسلوب غير سلمي لتقرير المصير

لم يعتمد المجتمع الدولي على الأساليب السلمية فقط لتقرير المصير، بل تعدى ذلك إلى تبني الأساليب غير السلمية و المتمثلة في القوة المسلحة، و هذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال مفهوم القوة المسلحة في (مطلب أول) و كذا الأساس القانوني لاعتبارها أسلوب لتقرير المصير في (مطلب ثان)

المطلب الأول : مفهوم القوة المسلحة

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف القوة المسلحة في (فرع أول) و سمات القوة المسلحة (فرع ثان)، فيما يلي:

---

[1] - بوبكر خلف، المرجع السابق، ص 33 و ما بعدها.

[2] - زراص النفاتي، المرجع السابق، ص 301.

الفرع الأول: تعريف القوة المسلحة

لقد تعددت و تنوعت التعاريف المتبعة لمصطلح القوة المسلحة وعموما هي أنها استخدام مشروع للقوة المسلحة لمجابهة أي عدوان أو حركة استعمارية بهدف تحقيق الاستقلال

و نظرا لأن الاستخدام بهدف مشروع الدفاع عن النفس الأمر الذي يتفق مع أحكام القانون الدولي و تؤيده تعاليم الشريعة الإسلامية الغراء

و باعتبار أنها هي رد الفعل للقوة، و الدفاع هو الوجه الآخر للاحتلال، فالحرب الدفاعية هي الوسيلة الأخيرة للشعوب و الجماعات للدفاع عن وجودها و حقوقها عندما يكون ذلك الوجود مهددا من قبل المحتل، و من جهة أخرى فإن القانون الدولي يعترف للثوار كطرف محارب بمنحهم مركزا دوليا بما فيه تطبيق قانون الحرب عليهم[1]

كما تعرف على أنها " ذلك النشاط بالقوة المسلحة الذي تقوم به عناصر شعبية، في مواجهة سلطة تقوم بغزو أرض الوطن أو احتلاله"[2]

من خلال ذلك نستنتج أن الأمر يتعلق بطبيعة استعمال القوة المسلحة وهدفها –الغرض المشروع - والأساس المعتمد في ذلك.

الفرع الثاني: سمات القوة المسلحة.

من خلال التعارف المختلفة لمفهوم القوة المسلحة نستنتج أنها تمتاز بميزتين هما :

-**أولا: استخدام السلاح**: تستخدم المقاومة الشعبية السلاح في مواجهة العدو، و عادة ما تنفذ عملياتها وفقا لأسلوب حرب العصابات، و إن كان لا يمثل هذا الأسلوب الأوحد في عملياتها، و تثور المقاومة في وقت تهدد فيه الأخطار أرض الوطن من قبل معتدى أجنبي دخيل يسعى إلى إخضاع الوطن و احتلاله و السيطرة على مقدراته،

[1] - بوبكر خلف، المرجع السابق، ص 29 و ما بعدها.

[2] - منية العمري زقار، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011/2010،ص 51.

و من ثم تسعى هذه المقاومة إلى رد الاعتداء و تحرير الوطن، فالدافع هنا دافع وطني لا دافع مصلحي، فالمصلحة الوطنية تتغلب على سواها من المصالح الخاصة[1]

-**ثانيا : النشاط الشعبي**: مع تفاقم الحروب ازداد عدد الذين يقومون بالعمليات العسكرية، بالرغم من أن قانون الحرب فرق بين المقاتلين و غير المقاتلين، لكن ذلك لا يجد تطبيقا في الواقع، و لما كثرت كوارث الحرب ظهرت الضرورة الملحة لوضع تفرقة فعلية، فغير المقاتلين يجب إبعادهم عن ساحات المعارك، لكن الجهود الدولية المبذولة باءت بالفشل لأن المدنيين ما يلبثون يزداد عددهم في الانضمام للمقاومة الشعبية، الأمر الذي أدى بالفقه الدولي للاعتراف بحق السكان المدنيين في الدفاع عن وطنهم[2]

وهناك من يرى أن النشاط الشعبي هو أن يشترك المدنيون في تلك المقاومة، في إطار مفهوم الجماعة الاقليمية والذين تربطهم روابط تاريخية و ثقافية وحضارية مشتركة، و يتطلعون إلى غاية واحدة[3]

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمشروعية القوة المسلحة كأسلوب غير سلمي لتقرير المصير

تستمد القوة المسلحة مشروعيتها و أساسها القانوني باعتبارها وسيلة لحق تقرير المصير من العديد من النصوص و القوانين والقواعد، سواء تعلق الأمر بالنصوص ذات الصبغة الدولية، أو تلك المتعلقة بقواعد الفقه الدولي، نوجزها كما يلي:

-الفرع الأول: القوة المسلحة في ظل القوانين و المواثيق الدولية

يعتبر حق استعمال القوة المسلحة لتقرير المصير من بين الحقوق و المبادئ التي أقرتها مختلف القوانين و المواثيق الدولية في إطار قواعد القانون الدول العام.

[1] - أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي و المحلي - دراسة تحليلية، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 423.

[2] - منية العمري زقار، المرجع السابق، ص 53.

[3] - أسامة حسين محي الدين، المرجع السابق، ص 423.

ولقد أقرت الأمم المتحدة منذ نشأتها حق الكفاح المسلح للشعوب، و حقها في تقرير مصيرها ضد الاحتلال الواقع على إقليمها، و قد جاء بالفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، و كذلك اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم العام"[1]

و هنا يتضح اعتبار حق تقرير المصير من أهم الحقوق التي يتوجب أن تتساوى فيها الشعوب إعمالا للسلم وتأكيدا للعلاقات الودية بينها.

كما أصدرت الأمم المتحدة عدد كبير من القرارات في هذا الشأن من بينها القرار رقم 1514 الصادر عن الجمعية العامة في ديسمبر 1960 بمنح الحق للشعوب في الكفاح، و قد تبنى هذا القرار مؤتمر الحقوقيين بالدول الأفرو آسيوية المنعقد في كوناكري 1964 و اعتبر كفاح الشعوب لنيل استقلالها أمرا مشروعا، كما اعترفت الجمعية العامة سنة 1965 بشرعية الكفاح المسلح في قرارها 2015، و دعت الدول لتقديم المساعدة للمقاومة، و كذا القرار رقم 2625 (د - 65) في أكتوبر 1970 الصادر عن الجمعية العامة في إعلان مبادئ القانون الدولي الخاص بعلاقات الصداقة و التعاون بين الدول، إذ نص على أن إحكام السيطرة على الشعوب هو انتهاك لمبدأ تقرير المصير، و لذا فلشعوب الحق في المقاومة أعمال الاستغلال و لها الحق في التلقي الكامل لدعم[2]

وقد جاء قرار الجمعية العامة رقم 2649 (د-25) الصادر بتاريخ 1970/11/23، على أن الجمعية العامة تؤكد على شرعية نضال الشعوب الخاضعة

[1] - نفس المؤلف، المرجع السابق، ص 435 و ما بعدها.

[2] - منية العمري زقار، المرجع السابق، ص 55.

للسيطرة الاستعمارية و الأجنبية و المعترف بحقها في تقرير المصير لكي تستعيد الحق بأي وبلة في متناولها[1]

أما الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان و الشعوب في المادة 19 أكد على أن الشعوب كلها سواسية و تتمتع بنفس الكرامة و لها نفس الحقوق و ليس هناك ما يبرر سيطرة تفرض على شعب آخر، و جاء أيضا بالمادة 20 من الميثاق السابق أنه لكل شعب الحق في الوجود و لكل شعب حق مطلق و ثابت في تقرير مصيره، و له أن يحدد بحرية وضعه السياسي و أن يكفل تنميته الاقتصادية و الاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته، و كذا للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من إغلاق السيطرة باللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع، إلى جانب أن لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق في نضالها ضد السيطرة الأجنبية سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية،

و يمكن إيجاز الخطوط العريضة لوجهة نظر الأمم المتحدة في مكافحة الاستعمار في أن استمرار الاستعمار بأي شكل من أشكاله أو مظاهره هو جريمة تشكل خرقا لميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة و لمبادئ القانون الدولي، و أن للشعوب المستعمرة حقها الأصيل في الكفاح بجميع الوسائل الضرورية التي في متناولها ضد الدول الاستعمارية التي تتطلع إلى الحرية و الاستقلال، كما يتوجب على الدول الأعضاء أن تقدم إلى شعوب الأقاليم المستعمرة كل مساعدة معنوية و مادية تحتاج إليها في كفاحها لنيل الحرية و الاستقلال، و أن جميع المناضلين الذين هم قيد الاعتقال أحرار يجب أن يعاملوا وفقا للأحكام المتصلة بذلك، من اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب و الموقعة في 1949/08/12[2]

[1] - زراص النفاتي، المرجع السابق، ص 301 و مابعدها

[2] - أسامة حسين محي الدين، المرجع السابق، ص 436.

الفرع الثاني: القوة المسلحة في ظل قواعد الفقه الدولي.

ذهب الفقهاء إلى الاعتراف بحق مواطني الأراضي المحتلة في المقاومة المسلحة لقوات الاحتلال الحربي مستندين في هذا إلى الطبيعة الفعلية المؤقتة للاحتلال الحربي، و ما يترتب عليها في عدم مشروعية مطالبة دولة الاحتلال الحربي للآهلين في الأراضي المحتلة بواجب الولاء و الطاعة لها، حيث يستمر انتماؤهم و ولاؤهم للدولة صاحبة السيدة القانونية على الاقليم المحتل[1]

كما تجدر الاشارة أن فقهاء القانون الدولي قد اختلفوا حول الأساس القانوني لمشروعية المقاومة المسلحة، وانقسموا إلى اتجاهين:

- الاتجاه الأول: استند أنصاره إلى أن مشروعية المقاومة المسلحة تقوم على حق الدفاع الشرعي عن النفس، طبقا للمادة 51 من الميثاق الأمم، إذ اعتبروا أن الاحتلال الأجنبي هو عدوان مستمر و بالتالي يقوم حق الدفاع الشرعي لوقف استمراره[2] ، و هذا ما أكدته جبهة التحرير الوطني (FLN) عام 1954 إبان استخدامها للقوة المسلحة ضد الاحتلال الفرنسي، و كذلك تأكد هذا الاتجاه فيما انتهت إليه بعض الأحكام القضائية الدولية الصادرة عن المحاكم الدولية في أعقاب الحرب العالمية الثانية[3]
- الاتجاه الثاني: أنصار هذا الاتجاه أسسوا مشروعية المقاومة المسلحة على حق تقرير المصير، و هذا ما أكدته الجمعية العامة في قرارها رقم 3103 بتاريخ 12ديسمبر 1973 [4]

وهذا تحت عنوان "المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية الأجنبية و النظم الاستعمارية"

[1] - نفس المؤلف، نفس المرجع، ص 438 و ما بعدها.

[2] - منية العمري زقار، المرجع السابق، ص 56.

[3] - أسامة حسين محي الدين، المرجع السابق، ص 442.

[4] - منية العمري زقار، المرجع السابق، ص 56.

حيث أعلنت عدة مبادئ منها أن كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية و الأجنبية و النظم العنصرية في سبيل إقرار حقها في تقرير المصير و الاستقلال، هو كفاح يتفق كل الاتفاق مع مبادئ القانون الدولي، و كذا أن كل محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية و الأجنبية و النظم العنصرية تعتبر أمرا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة و إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بثن الدول، والإعلان العالمي لحقوق الانسان، و إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة، و تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، بالإضافة إلى أن المنازعات المسلحة المنطوية على كفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية و الأجنبية و النظم العنصرية تعتبر منازعات مسلحة دولية، بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف لعام 1949م، كما أن المركز القانوني المستهدف سريانه على المقاتلين في اتفاقيات جنيف لعام 1949م و غيرها من الوثائق الدولية يعتبر ساريا على الأشخاص الضالعين في الكفاح المسلح ضد السيطرة الاستعمارية و الأجنبية و النظم العنصرية، إلى جانب منح الذين يؤسرون من المقاتلين الذين يكافحون هذه السيطرة مركز أسرى الحرب و تكون معاملتهم متفقة مع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949م، و أن قيام النظم الاستعمارية و العنصرية باستخدام المرتزقة ضد حركات التحرر الوطني التي تكافح في سبيل حريتها و استقلالها يعتبر عملا إجراميا و يعاقب المرتزقة بناء على ذلك باعتبارهم مجرمين، زيادة على أن انتهاك المركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية و الأجنبية و النظم العنصرية أثناء المنازعات المسلحة تترتب عليه مسؤولية تامة وفقا لقواعد القانون الدولي[1]

[1] - أسامة حسين محي الدين، المرجع السابق، ص 443 و بعدها.

من خلال ما سبق يتضح لنا الدور الجلي و الكبير الذي قامت به منظمة الأمم المتحدة و كذا مختلف المنظمات الاقليمية الأخرى دون أن ننسى اجتهاد فقهاء القانون الدولي في التأكيد على أحقية الدول في تقرير مصيرها بالقوة المسلحة باعتباره حق من الحقوق الأساسية و المهمة خاصة مع تعنت القوى الاستعمارية و المحتلة في اغتصاب و استعمار أراضي دون وجه حق و العمل على استغلالها و الاستفادة من مواردها و اضطهاد شعوبها مما يتنافى ومبادئ القانون الدولي و علاقات الدول المبنية على الاحترام و العدال و المساواة و الحرية.

الخاتمة:

من خلال ما سبق تناوله و التطرق إليه يمكن أن سجل ما هو آت :

- حق تقرير المصير، هو حق كانت تتجاهله الدول الاستعمارية في بادئ الأمر بصفة صريحة ، إلا أنه حاليا التجاهل أصبح ضمني كونه لا يخدم مصالحها بل و يضر بخططها التوسعية و الامبريالية ، فضلا عن الصراع العقائدي الذي تكنه هذه الدول ضد الإسلام وخير مثلا نستدل به الأراضي الفلسطينية المحتلة وعمليات التي يتعرض لها الفلسطينيون المنافية لأحكام القانون الدولي في ظل مجتمع دولي تحكمه القوة والمصلحة وما حق الفيتو إلا تعسفا و مرارة
- ضرورة الإقرار في إطار الشرعية الدولية بحق كل الدول مضطهدة والقابعة تحت وطأة الاستعمار بحقها في اتخاذ قراراتها بنفسها دون تدخل أو وصاية من الدول الأخرى.
- إن تجسيد حق تقرير المصير على أرض الواقع لاقى العديد من الصعوبات أهمها بتعنت و رفض الدول الاستعمارية، مما حدة بحركات التحرر والدول المضطهدة إلى اتباع أساليب غير سلمية من أجل إقرار هذا الحق كونه من أهم الحقوق التي تقوم عليها العلاقات الدولية في إطار المساواة و العدالة.

- تأكيد وإصرار المنظمات الدولية و الاقليمية من خلال مختلف القرارات و المواثيق الصادرة عنها في إطار ما يعرف باستعمال القوة المسلحة كأسلوب غير سلمي لمحاربة الاستعمار بكل أشكاله .
- عملت مختلف المنظمات الدولية جاهدة لتأكيد هذا الحق و إقراره من خلال مختلف اللوائح و القرارات الدولية، و هذا ما قوبل بالترحيب والتأييد من قبل حركات التحرر و كذا الدول المساندة لها.
- إصرار الدول الاستعمارية يقف حجر عثرة أمام مختلف الجهود الدولية، مما يفتح الباب واسعا أمام مختلف المنظمات الدولية و الاقليمية و على رأسها هيئة الأمم المتحدة لتحمل مسؤولياتها القانونية و الدولية.
- ضرورة اتخاذ المنظمات الدولية و الاقليمية إجراءات صارمة و ردعية ضد ما تبقى من حالات الاستعمار على مستوى العالم و أهمها الأراضي المحتلة الفلسطينية.

قائمة المصادر والمراجع:

-أ/الكتب:

1-أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي و المحلي - دراسة تحليلية، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 423

2-زراص النفاتي، اتفافات أوسلو و أحكام القانون الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2001، ص 300

3-عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، الإعلان عن الدولة - دراسة تأصيلية و تحليلية في القانونين الدولي العام والدستوري، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص .425

4عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الجزء الثاني الأسس و التطبيقات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص .36

5-مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 342.

-ب/ الرسائل الجامعية:

1- بوبكر خلف، حق تقرير المصير الثقافي في الشريعة الاسلامية و القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010/2009

2- مسعود شعنان، نزاع الصحراء الغربية و الشرعية الدولية - حقوق الانسان و حق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007،

3-منية العمري زقار، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011/2010،ص 51.

ج- المقالات في المجلات:

1-أحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال و الانفصال – مع دراسة تطبيقية لحالة انفصال جنوب السودان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 29، العدد 03، سوريا، 2013، ص 461.

2-ياسين بن عمر، حق تقرير المصير و حق الانفصال في القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 12، الوادي، الجزائر، 2016، ص 245.